

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٠١) لسنة ٢٠١٨

بتحديد عدد العمالة الأجنبية المصرح لها بالعمل على ظهر سفن الصيد

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٢، وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧، وبناءً على عرض وكيل الوزارة للزراعة والثروة البحرية،

قرر الآتي :

المادة الأولى

يكون عدد العمالة الأجنبية المصرح لها بالعمل على ظهر سفن الصيد ستة عمال بالنسبة لسفينة (بانوش) صيد الأسماك، وعاملين اثنين بالنسبة لقارب (طراد) صيد الأسماك.

المادة الثانية

على أصحاب تراخيص سفن الصيد المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار توفير أوضاعهم بما يتوافق مع أحكامه، وذلك خلال فترة أقصاها تاريخ انتهاء تراخيصهم الحالية.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة للزراعة والثروة البحرية والجهات المعنية - كل في حدود اختصاصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٧ ربيع الأول ١٤٤٠هـ

الموافق: ١٥ نوفمبر ٢٠١٨م